قرار وزاري رقم (156) لسنة 2021
بشأن الملف الصحي الموحد (رعايتي)

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1984 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة، ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية، ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية، ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2021 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قـــرر ما يلي:

المادة 1: التعاريف

أ. تعتبر التعاريف الواردة في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 المشار إليه أعلاه، تعاريفا لذات الكلمات والعبارات الواردة بهذا القرار.

ب. يقصد، على معنى هذا القرار، بعبارة "الملف الصحي الموحد (رعايتي)": نظام لتوثيق المعلومات والبيانات الصحية و الشخصية والادارية الخاصة بكل شخص يتلقى الخدمات الصحية في ملف خاص به ويتم ذلك بشكل مستدام ومتكامل وآمن بهدف تحقيق سلامة وجودة الرعاية الصحية وتسهيل استخدام تلك المعلومات والبيانات من قبل مقدمي الخدمات الصحية وتنظيم تبادلها وفقا للتشريعات المعمول بها في الدولة.

المادة 2 : محتوى الملف الصحي

أ– يحتوي الملف الصحي الموحد (رعايتي) على جميع البيانات والمعلومات الصحية لمتلقي الخدمات الصحية والمتعلقة بما يلي:

- الفحوصات الطبية ونتائجها.
- التشخيصات.
- الملاحظات الطبية.
- الخدمات الوقائية.
- الخدمات العلاجية.
- الادوية.
- تقارير المتابعة.
- مؤشر الصور الطبية.
- المؤشرات الحيوية.
- التاريخ المرضي.

ب - تدرج في الملف الصحي الوطني البيانات و المعلومات الشخصية و الإدارية ذات العلاقة بمتلقي الخدمة الصحية و التي تكون لازمة لتقديم تلك الخدمة له كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للتشريعات المعمول بها في الدولة.

المادة 3 : مكونات نظام الملف الصحي

يشمل نظام الملف الصحي الوطني المكونات الداعمة الآتي ذكرها:

أ- سجلات مركزية بما فيها :

- سجلات مركزية لمزاولي المهن الصحية.
- سجلات مركزية لمتلقي الخدمات الصحية.
- سجلات مركزية للمنشآت الصحية.
- سجلات مركزية للأمراض.

ب - منصة مشاركة البيانات وربط الأنظمة:

آلية لتبادل المعلومات والبيانات الصحية وربط الأنظمة، والتي من شأنها السماح لمزاولي المهن الصحية ومزودي الخدمات الصحية مشاركة المعلومات الصحية للمرضى مع مزودي خدمات آخرين.

ج - مؤشر البيانات:

مؤشر لتحديد أماكن تخزين البيانات لتسهيل استرجاعها واستعراضها.

د - البوابة الالكترونية وتطبيقات الأجهزة الذكية لمزاولي المهن الصحية :

بوابة إلكترونية لتمكين مزاولي المهن الصحية من الوصول الى ملفات متلقي الخدمات الصحية في الوقت المناسب دون التقيد بمكان محدد، وبذلك يمكن لمزاولي المهن الصحية الاطلاع على تلك الملفات عند الحاجة.

هـ - قاعدة البيانات والمعلومات الصحية:

مستودعات لتخزين البيانات والمعلومات الصحية لمتلقي الخدمات الصحية من خلال الربط بين الأنظمة و/أو من خلال التزود بوثائق من الجهات الحكومية وغير الحكومية المختلفة وتشمل:

تحليل البيانات والمعلومات: منصة تحليل البيانات والمعلومات المجمّعة من المصادر المختلفة والمتعلقة بصحة متلقي الخدمة الصحية، ولا يمكن الاطلاع على البيانات والمعلومات الصحية المعرّفة، إلا من قبل الأشخاص المخولين.

1. **مستودع البيانات والمعلومات الصحية:** نظام الكتروني، لحفظ، واستخدام البيانات والمعلومات، وعلى سبيل المثال وليس الحصر الفحوصات، ونتائج المختبر، وبيانات الادخال، ومعلومات الحساسية والتشخيص والمضاعفات والملاحظات حول العمليات الجراحية، وملخص للحالة المرضية عند الخروج من المنشأة الصحية وغير ذلك من البيانات والمعلومات الصحية لمتلقي الخدمة.
2. **مستودع الوثائق:** نظام الكتروني، لحفظ، واستخدام الوثائق، على غرار الوثائق الطبية مثل رسائل التحويل، والملاحظات الطبية، والتقارير الطبية من أي مؤسسات خارجية وغيرها.
3. **عرض الصور الطبية:** نظام الكتروني، للاطلاع على الصور الطبية، على غرار صور الأشعة والصور عن طريق الصدى والرنين المغناطيسي وغيرها والتقارير الخاصة بها.
4. **الملاحظات الطبية:** نظام الكتروني لطلب واستخدام الملاحظات الطبية المسجلة من قبل الأطباء وغيرهم من مقدمي الخدمة الصحية.

المادة 4: يجب على المنشآت الصحية المرخصة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع الانخراط في نظام الملف الصحي الموحد (رعايتي) وذلك وفقاً للضوابط والاشتراطات التي تحددها الوزارة.

المادة 5: يمكن لمتلقي الخدمات الصحية استخدام البوابة الالكترونية الخاصة بالملف الصحي الموحد حال توفرها كما يمكن لمتلقي الخدمات الصحية تحديد الجهات والافراد الذين يمكنهم الاطلاع على الملف الخاص به.

المادة 6: على المنشآت الصحية توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار والانخراط في نظام الملف الصحي الموحد (رعايتي) خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 7: يلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بديوان الوزارة بدبي بتاريخ: 16/11/2021م